مرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد شهدا

أمين هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب حواء (ا · ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد العزيز فهمى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس ومساعدى المدرسين والمعيدين بجامعة الاسكندرية فى مهمات علمية واجازات دراسية واجازات تفرغ

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الأطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهمات علمية مؤقته بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو المعهد المستقل المختص .

ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة الاجازة

وتحسب مدة الاجازة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها ويعامل فيما يختص بأقدميته وترقيته والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة .

ويجوز للأساتذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على اجازات تفرغ علمى لمدة سنة كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المعهد المستقل المختص بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الاجازة ولا يجوز أن يزيد عدد المتفعين باجازات التفرغ العلمى على واحد فى كل قسم فى سنة واحدة ولا يجوز أن تزيد نسبة